ولا فليس له وخلاف السيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه ولا اذا كانت لذي رحم
كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق وهو ممنوع وللجماعة
في غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا يصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح
ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب
لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول لا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وهذا يدخل فيه الصدقة والهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض والاكثر
على الكراهة الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا ظاهر
ولوجوه واعتبارات ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة
في جواز الرجوع وللاستصحاب استحقاقا ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين
او زال عن الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن واعمال النصوص
جميعا والاولان مستلزمان لاطراح الحديث المذكور الذي في اعلى درجات
الحسن وهو غير سديد وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريع
وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها
الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم
فانه لا يرجع فيها ومنها وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة
حيزت او لم تحز الى غير ذلك الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص
المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه
مفتاح اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على
اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت

زيادة

زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد الناتج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة فهي
للمتهب لانها نماء حدث في ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها
حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل ان يحلب على الاقوى لما ذكر خلافا للبعض
الحلبيين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة فالرجوع في العين يستتبعها
لانها داخلة في مسماها او جزء لها لغة وعرفا وان تصرف فيه بما زاد قيمته
وجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة مفتاح قيل اذا وهب واطلق
لم يكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مط وللحلبي في هبة الادنى للاعلى
فانه اوجب الثواب فيها بمثلها حتى انه لم يجوز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء
العرف ذلك ويدفعهما الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لا مع
بذله خاصة لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين بلا خلاف
وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم الوفاء به وان لم يتفقا
على قدره وجب مقدار الموهوب مثلا او قيمة لا ازيد ويتخير الواهب في جميع
الصور بين الرجوع وقبول العوض لجوازه من طرفه ما لم يقبض وكذا يتخير المتهب
بين الرد والاثابة على قول ولو تلفت في يده قبل الاثابة او عابت ففي ضمانه
له قولان من انه احدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط
العوض ولعله اقوى مفتاح يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية
كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض والاعسار كما يستفاد من المعتبرة
منها وذلك لانه مورث للعداوة والشحناء بينهم كما يشاهد وكذا لو دل ذلك على
رغبة الاب في المفضل المثير للحسد المفضي الى قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي
الا مع المزية وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب وظاهر كثير من النصوص

Copyright © King Saud University